محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

عـــدد 10

- **تاريخ الاجتماع:**15 فيفري 2024

- **جدول الأعمال:**

-الاستماع إلى ممثلين عن وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية بخصوص مقترح القانون الأساسي عدد 2023/30 المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

- **الحضور:**

- الحاضرون:09

-المتغيبون : 01

-المعتذرون:00

- **بداية الجلسة:** العاشرة والنصف صباحا **نهاية الجلسة:** الثانية بعد الزوال

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الخميس15فيفري 2024 استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية بخصوص مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

افتتح رئيس اللجنة الاجتماع بالترحيب بالضيوف ووضع الجلسة في إطارها العام حيث بيّن أن اللجنة قد قررت الاستماع لمختلف الوزارات ذات العلاقة بالشأن الصحي ومنها وزارتا الداخلية والشؤون الاجتماعية.

وفي تدخله أكد ممثل وزارة الداخلية أن ضبط الحقوق الأساسيّة للمرضى يجب أن يرافقه تكريس منظومة وقائيّة لتأمين سلامة المرضى وجودة العلاج والحدّ من الأضرار المرتبطة به في إطار استراتيجية وطنية للوقاية من المخاطر تضمن تحسين جودة الخدمات الصحيّة بما يستوجب انخراط الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية في منظومة الاعتماد والتقييم والاستجابة للمعايير الخاصة بجودة الخدمات .

وبين أنّ الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي تعتبر ركنا أساسيا في مقترح القانون باعتبارها الهيكل الراجع له بالنظر إعداد الأدلة والمراجع الخاصة باعتماد الهياكل الصحية العمومية. وأشار في ذات السياق الى تدهور البنية الأساسية للمؤسسات العمومية بما أثر على جودة الخدمات الطبية،مضيفا بأن مقترح القانون يجب أن يعادل بين الخدمة الطبية المقدمة والظروف التي يعمل الطبيب في إطارها.

كما أكد أهمية مقترح القانون باعتباره يضمن حق المواطن في التمتع بخدمات طبية في المستوى ويضمن في الآن نفسه حقه في الحصول على التعويض في صورة حصول ضرر له.

وحول تنصيص مقترح القانون على إجبارية عقود التامين بالنسبة للمؤسسات الصحية العمومية أشار الى ضرورة التفكير في الكلفة المالية لهذه العقود وتداعياتها على ميزانية وزارة

الصحة من جهة، والتفكير في تحديد نسب الاستخلاص من قبل السلطة الترتيبية حسب الاختصاص ودرجة المخاطر من جهة أخرى.

كما ثمّن السيد نادر العجّابي مدير عام الضمان الاجتماعي مبادرة اللجنة بإتاحة الفرصة لوزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم ملاحظاتها بخصوص مقترح قانون على غاية من الأهمية باعتبار أن هذه الوزارة سلطة إشراف على الصندوق الوطني للتأمين على المرض كما أنها تعنى مباشرة بصحة منظوريها من المضمونين الاجتماعيين عبر عدد من الهياكل الصحية وأهمها مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما بيّن في نفس السياق أن إصدار قانون خاص بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية من شأنه الدفع في اتجاه التسريع في تأهيل القطاع الصحي العمومي وتحسين خدماته باعتبار أن ذلك شرط أساسي لا يتسنّى بدونه ضمان حقوق المرضى التي ينص عليها مقترح القانون المعروض ولا محاسبة مهني الصحة المطالب ببذل ما يجب من العناية باستعمال ما أتيح له من وسائل وإمكانيات.

وقد قدّم المتدخل المذكور بمشاركة المديرة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بالوزارة والمديرة المركزية للشؤون القانونية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض عدة ملاحظات ومقترحات تعديل تراها الوزارة ضرورية لتجويد النص المقترح وجعله قانونا عمليا يسهل تطبيقه على أرض الواقع.

كما أكّد بأن حصر الجهة المكلفة بالتعويض في شركات التأمين هو خيار وجيه لكن وجب الانتباه إلى أنه قد يصطدم عند التطبيق ببعض العوائق الإجرائية باعتبار أن الإمكانيات المادية المتواضعة لأغلب المؤسسات الصحية العمومية قد لا تسمح لهذه الأخيرة باكتتاب عقود تأمين أو بخلاص أقساط التأمين المستوجبة لا سيما إذا بقيت هذه العقود خاضعة لقانون السوق إذ من المرجح أن تشترط شركات التأمين مبالغ كبيرة بالنظر لاهتراء البنية التحتية للكثير من الهياكل الصحية العمومية وعدم حصول معظمها على شهادات الاعتماد المطلوبة. كما ان اكتتاب هذه العقود يخضع في ظل القانون الحالي للصفقات العمومية لإجراءات طويلة ومعقدة.

وقد تمحورت أهم مقترحات التعديل المقدمة في ما يلي:

*ضرورة التنصيص صراحة على انطباق النص المعروض على مصحات الضمان الاجتماعي التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبار أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الهياكل قد تجعلها خارج مجال انطباق النص في صيغته الحالية.

*إضافة تعريف "**المتضرر** من الخطأ الطبي" لمجمل التعريفات المنصوص عليها بالفصل الثالث ومراجعة تعريف الإهمال الجسيم الوارد بنفس الفصل ليشمل اللامبالاة التي لا ينجر عنها ضرر موجب للتعويض.

*تعريف ملف المريض بأنه الملف الإداري والطبي والاستغناء عن بقية الفصل.

* إدراج الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 14 مباشرة بعد الفقرة الأولى منه.

* حذف الفقرة الثانية من الفصل 17 المتعلقة بواجب الإعلام تفاديا للتكرار حيث سبق التنصيص على هذه الأحكام في إطار الفصل 15 من المقترح المعروض.

*حذف عبارة "عند الاقتضاء" لتمكين المريض من الاطلاع على ملفه الطبي أو أخذ نسخة منه كلما طلب ذلك

*تجنب التكرار الموجود بالفصل 24 بخصوص إحداث الهياكل المكلفة بالجودة والتصرف في المخاطر

* تعويض عبارة المعنية بالتعويض بعبارة المكلفة بالتعويض

*الاستعاضة عن عبارة "حالا" الواردة بالفصلين 42 و43 بتحديد آجال دقيقة لإحالة كتب الصلح سواء للمحكمة أو للجهة المكلفة بالتعويض

* إدراج أحكام انتقالية تتعلق بالأضرار الحاصلة بين فترة الفاصلة بين دخول القانون حيز النفاذ وصدور النصوص التطبيقية للقانون.

وفي ختام الجلسة توجه النواب لممثلي الوزارةببعض التساؤلات على ضوء ما قدّم للجنة من مقترحات وملاحظات من قبل عدة أطراف معنية بالقطاع الصحي في جلسات استماع سابقة. وقد تعهد المتدخلون بدراستها وإمداد اللجنة كتابيا بموقف وزارة الشؤون الاجتماعية منها في أقرب الآجال.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
نبـــيه ثابـث	رؤوف الفقيري